

قانون يتعلّق
بالصيد البحري وتربيّة المائيّات

قانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام
1422 الموافق 3 یولیو سنة 2001، یتعلق بالصیاد
البحري و تربية المائیات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 119 (الفقرة 3)
و 120 و 122 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام
1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على
البروتوكول المتعلّق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض
المتوسط، الموقع في 3 ابريل سنة 1982 بجنيف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان
عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن التصديق على
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2
رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن
التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماء القوتون بالحليط
الأطلسي، الموقعة ببریو دي جانیرو يوم 14 مايوا سنة 1966 المعدلة
ببروتوكول باریس المعتمد يوم 10 یولیو سنة 1984 وبروتوكول
مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385
الموافق 26 مارس سنة 1966 وال المتعلّق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 پونیو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الدنية، العدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاميات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و 65 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المذرخ في 5 جمادى الاولى
عام 1421 الموافق 5 فشت سنة 2000 الذى يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى تنصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة
المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

الباب الأول

التعريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون :

الموارد البيولوجية : الأسماك والقشريات والرخويات
وإسفنجيات والقنةذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر
يشكل الماء وسط حياته الدائمة أو الغالب.

المياه الخاضعة للกฎหมาย الوطنية : المياه الداخلية والمياه
الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع
الجاري به العمل.

الصيد : كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج
موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائمة أو الغالب.

السلطة المكلفة بالصيد البحري : الوزير المكلف بالصيد
البحري والموارد الصيدلية.

جهد الصيد : قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد
المستخدمة وفعالية ألات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال
نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدلية.

سفينة الصيد : كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو
لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها
بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.

الصيد البحري : كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جنبي نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الفاصل.

الصيد القاري : كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جنبي نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الفاصل.

الصيد العلمي : كل ممارسة للصيد بفرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلية صيد.

الصيد التجاري : كل ممارسة للصيد بفرض الربح.

الصيد التوفيهي : كل ممارسة للصيد بفرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح.

الصيد الحرفي : كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

المصيدة : كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو العديد من الأنواع.

تربيبة المائيات : كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.

الموطن : مسراً الموارد البيولوجية ومكان تكاثرها وتواجد البلاعير ونوعها وتغذيتها حيث يكون بقاؤها مرتبطة بهذا الموطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

التحول : كل نوع يتم انتقاوه للتتكاثر في مجال تربية المائيات.

آلية الصيد : مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحريّة : كل منشأة يكرن الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد والتنمي إلى سفل أصلك عموميّة.

مُؤسسة التربية والذرع : كل منشأة مقامة على الأصلك العامة أو الخاصة والتي يكونون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وذرعها.

البتروال : كل نشاط يرمي إلى وضع منتجات الصيد وتربية المنيّات على الرصيف وهي الأماكن المعدّة لذلك.

السادنة : كل شمال يرمي إلى تحويل منتجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.
منبئو الصيد : كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو مدندي خاصّ للقانون الجزائري يمارس نشاطاً بالصيد و/أو بتربيّة المنيّات.

الباب الثاني

الباديء العامة

المادة 3 : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتصيير وتنمية الصيد البحري وتربية المنيّات، وتحل لائحة معايير الصيد الدوليّة في مجال استغلال الموارد البيولوجيّة ووحدتها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ويحدّد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير الطبقية على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذلك على كل نشاط متعلّق بقطاع الصيد البحري وتربية المنيّات.

المادة 4 : تطبيق أحكام هذا القانون على :

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المنيّات في الماء المأدة 3 أعلاه.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاصة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

الباب الثالث

ترقية تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات
المادة 5 : في إطار السياسة الوطنية، تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة.

تشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، يتم تحديد شروط إعداده والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تعمل الدولة، في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منع الامتياز بالواقع المتواجد على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى ومتانعات الصيد البحري وتربية المائيات.

ملاوة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاصة للقضاء الوطني وترقية المصادرات.

تحدد شروط منع الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكاً وطنياً، حيث أن تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، بعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسيير وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 8 : تستفيد ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة بها من التدابير التحفيزية والامتيازات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

التنظيم والتأطير التقني والعلمي

المادة 9 : يستفيد مهنيو الصيد وتربيبة المائيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربيبة المائيات.

وتشترك، بالاتصال مع السلطات الأخرى المعنية، في تحديد ومتابعة البرامج والأعمال التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربيبة المائيات.

المادة 11 : في إطار تنظيم قطاع الصيد البحري وتربيبة المائيات، تضع الدولة الأجهزة المتخصصة اللازمة.

بها الصدد ينشأ :

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربيبة المائيات،
- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربيبة المائيات،
- هياكل للتكوين في مجال الفروس الاحترافي،
- غرفة وطنية للصيد البحري وتربيبة المائيات.

ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه الأجهزة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

شروط المحافظة على الموارد البيولوجية

وتربية المائيات واستغلالها

المادة 12 : تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري متابعة وتقسيم الموارد البيولوجية في المياه الخاصة للقضاء الوطني.

وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

المادة 13 : تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل :

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته.

- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال ألات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة.

- تقييم المؤشرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

المادة 14 : تحدد المعلومات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما هي ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصياديين، وتجمع وتبلغ وفقاً للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون الصيدلي المتوفّر واستعماله المستديم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الانظمة البيئية المائية وكذا حماية تنوعية المنتوج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للاتفاقيات الدولية.

الباب السادس

الشروط العامة لمارسة الصيد البحري وتربيبة المائيات

المادة 17 : يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية :

- منطقة الصيد الساحلي،
- منطقة الصيد في عرض البحر،
- منطقة الصيد الكبير.

يمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأردية والسبخات والحواجز المائية التلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 18 : تنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية:

- المنطق المحمية،
- المناطق التي تستعمل كمسرى للموارد البيولوجية ،
- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية ،
- الموانئ والآخواض ومناطق رسو السفن،

- بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزراعة .

- بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية ،

- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية.

تحدد مقاييس تسيير هذه المانطة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم.

تحدد الإتارة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.

المادة 21 : تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

تحدد الإتارة المتعلقة بالامتياز من طريق قانون المالية .

المادة 22 : تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يخصم للسفن :

- الحاملة للراية الجزائرية ،

- التي يتم افتتاحها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري،
 - المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السابع

الاحكام المطبقة على السفن الأجنبية

المادة 23 : يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد السميدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من چنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد السميدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من چنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسمك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط منح رخص الصيد التجاري للأسمك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والسمة المقوى المسروح بمزيدها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : لا تمس أحكام المادتين 23 و 24 أعلاه، بحق حرية المروء المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو

الراسية بصفة مبكرة في الميادين التي تخضع للفتش، الوطنى شرطة أن تمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجنائى به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تنتزع بوجها خاص كل عتاد للمسيد البشري من درق البحس أو تربط بصفة تمنع استعماله.

الباب الثامن

شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد

المادة 26 : المصيد على الأقدام بغير ربط هو ذلك المارس بواسطه سبال أو ألات أو وسائل سيد أخرى غير سترات البيد. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المادة 27 : يتضمن المصيد الترتيبى :

- المصيد على الأقدام دون قصد الربح.
- المصيد على متن سفن أو سراكب ترقية.
- المصيد عن طريق السباحة المسماة المصيد بالغوص.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد الترتيبى عن طريق التنظيم.

المادة 28 : المصيد بالغوص المترف هو ذلك المارس بواسطة أو بدون لجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الغوص المترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق التنظيم.
المادة 29 : المصيد التقىبي هو ذلك المرجع المعرفة مورداً أو منتجة تجارية أو ذات صبر، الذي يسبقه المصيد التجارى الذي لا يتموى مدت ستة (6) أشهر.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد التقىبي عن طريق التنظيم.

المادة 30 : الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

المادة 31 : الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 32 : الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تخصص ممارسة الصيد الساحلي لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على السفن التي تمارس الصيد العلمي.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

غير أنه، لا يمكن السفن التي تحمل الراية الأجنبية استغلال أنواع المسماة الأسماك كثيرة الترحال، إلا ما وراء ستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر من طريق التنظيم.

المادة 35 : تخصص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعهدي بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانت بتجهيزات وأنظمة فرنس ملائمة وفي مناطق معرفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق ، عند الاقتضاء ، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأموال الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحديد عن طريق قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يتم استغلال الطحالب البحري والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تحديد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحري والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

الباب التاسع

شروط ممارسة تربية المائيات

المادة 38 : تسهر الدولة على تثمين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتنفذ التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية.

يجب على مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقتات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقتات الدعاميين، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمهما السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقتات الدعاميين في الأوساط المائية لرخصة تسلمهما السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحري، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها من طريق التنظيم.

المادة 41 : تحدد شروط ممارسة نشاط التربية والذرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها من طريق التنظيم.

الباب العاشر

الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة

الصيد البحري وتربية المأكولات

المادة 42 : تحدد ممارسة كل نشاط مهني أو صناعي أو تجاري مرتبط بالصيد وتربية المأكولات عن طريق التنظيم.

المادة 43 : لا يجوز الإبمار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

المادة 44 : يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد، طبقاً للتشريع المعمول به ولاحكام هذا القانون.

المادة 45 : يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.

المادة 46 : يكون كل اقتناة أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص ملبيعيه أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.

المادة 47 : يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 48 : يجب أن يمثل كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري، للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 49 : لا يُسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 50 : تصنف ألات الصيد و الهياكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : تحدد قائمة الالات المحظور استيرادها وصياغتها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر

تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 52 : على الاشخاص المرخص لهم قانوناً ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.

المادة 53 : يمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.

يجب أن تلقي قوراء، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة خرقاً للنقرة الأولى أعلاه، في بيئتها الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة ألات غير مختارة، يمكن السماح بتصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدي 20٪ من الكمية المصطادة.

تحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تستثنى من أحكام المادة 53 أعلاه منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.

تحدد كيفيات قنصل هذه المنتوجات ونقلها واستبداعها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يمكن أن تقييد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضروريا.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المادة 56 : على كل سفينة ميد تحمل الرأية الأجنبية والمرخص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تتمثل ل التشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

المادة 57 : باستثناء الترخيص المنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري، يتم إزالة منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إزالة هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

المادة 58 : تمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملحوظتها قانونا من قبل أموان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 59 : تحدد من طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتغليفها وعرضها.

باب الثاني عشر

شرطة الصيد

المادة 60 : دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مقتضي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلحياته عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يخضع مفتشو الصيد لأداء اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أرمي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ ".

المادة 62 : يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد،

- حباط الشرطة القنائية،

- قادة سفن القوات البحرية،

- أعون المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 63 : يجب على العون المحرر للمحضر أن يقوم بمحجز منتوجات وألات الصيد و/أو تربية الماثيات المعدية بالمخالفة.

المادة 64 : يؤهل الأعون الذين يحررون المحاضر أن يتلمسوا القوة الفموية لتابعة المخالفات ومعاينتها، وكذا لمجز الآلات والعتاد المنظور والمنتوجات المصطادة خرقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 65 : يجب أن تتبع معاينة المخالفات والمحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر، بدقة الواقع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد وألات التي تم النطق بمحجزها.

يوقع المحاضر العون أو الأعون المحررون لها ومرتكب أو مرتكبوا المخالفات، وتكون هذه المحاضر دليلاً حتى يثبت العكس ولا تخضع للتاكيد.

في حالة رفض مرتقب أو مرتكبي المخالف الدقيق، تتم الإشارة إلى ذلك في المقرر.

ترسل المخادر إلى وكيل البحري للجهة القضائية المختصة إلينيا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالسيد البحري.

المادة 66 : يسكن أن تجبر منتجات الصيد وتربيه المأكولات أو

الإلاط المفترر :

- لهى أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المأكولات

حيث ارتكبت المخالفة.

- عند وصول المسفيحة إلى الميناء أو في كل مكان آخر توجه فيه منتجات وألات الصيد وتربيه المأكولات.

المادة 67 : تسلم منتجات الصيد وتربيه المأكولات المجردة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري التي يجب عليها بعدها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأسلات الوطنية وبحضور العون الذي حرر المقرر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأسلات الوطنية حتى صدور السكم.

إذا اضطفت الجهة القضائية بالمساردة، يبقى عائد البيع خطا للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استعمال البيع لسبب علنته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسيه، شرط أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط الصحية و تكون قابلة للتسويق.

تحصر إدارة الصيد البحري بمدا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 68 : ينتد العون الذي حرر المحضر الألوت المجردة ويودعها في مكان آمن.

وإذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات ، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير الازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

تبليغ المصارييف المحتملة والمرتبة على النقل، إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإعلاف.

المادة 69 : إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإنزال الآلات المستلورة والمجوزة ينفذ ذلك بناء على قرار إدارة السيد البصري المختصة وتحت مراقبتها، ويتحمل مرتكب المخالفة المصارييف.

عندما لا تسمع الوسائل الموضعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإنزال مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

المادة 70 : تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

المادة 71 : في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

المادة 72 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على :

- الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها،

- الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزراعة، إذا كانت المخالفة متعلقة بما يأتي:

- * التجارة، تحويل أو نقل منتجات الصيد وتربية المأكولات،
 - * إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزراعة،
 - * تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المأكولات وتبادل المنتوجات،
 - ويكون هذا الشخص نفسه علامة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات الجنائية.
 - مرتكب المخالفات أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات الجنائية.
- المادة 73 : تتقادم الدعوى العمومية في الأجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

الباب الثالث عشر

المزامات والعقوبات

المادة 74 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المأكولات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 75 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المأكولات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 76 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المأكولات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 77 : يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، كل من يستورد أو يصنم أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

المادة 78 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للمصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 79 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 80 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 82 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج :

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طغراها أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسخير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عمداً منتجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمساحتها أو بتقريفيها أو بعرضها للبيع أو ببيعها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تجذب سفينته الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل ألات موجهة للصيد بالإنارة ، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 55 من هذا القانون.

المادة 84 : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج :

- كل من يستعمل شباكا مجرورة والذي لا يتترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلية صيد أخرى،

- كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شباكه وألات صيد الغير.

المادة 85 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج :

- كل من يصل إلى مكان الصيد ويفتح سفينته أو يرمي شباكه أو ألات صيد أخرى بكيفية تضر أو تخسيق الذين شرعوا في عمليات الصيد،

- كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية ألات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه مبارون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما،

- كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شباك أو عتاد آخر للصيد وتربيبة الماشيات مملوكا للغير وهذا مهما يكن عذرها.

المادة 86 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج :

- كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتح شباك وألات الغير للصيد البحري أو لتربيبة الماشيات.

- كل من يقوم بقطع شبكات اختراع يملكون مخالفون دون رضا المعنيين.

غير أنه تسقط كل مسؤولية إذا ثبتت استحالة قصل الشبكة بوسائل أخرى.

المادة 87 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من:

- يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات.

- يقدم عدما إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

المادة 88 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنصل أو نقل أو بيع التمويل والبلاميط والدعاميس واليرقات خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون.

المادة 89 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و/أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بمارسة الصيد:

- في المناطق الممنوع الصيد فيها.

- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

يمنع منع أية رخصة خاصة للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات المبينة في هذه المادة.

المادة 90 : دون الإخلال بأحكام المادة 53 من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنصل وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

المادة ٩١ : يؤول كل استغلال المؤسسات التربية والزرع، أو موسسات استغلال الموارد البينية لرجعية المجرم خرقاً لاحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز.

في هذه الحالة، لا يمكن المستفيد أن يطالب بأي تعويض.

المادة ٩٢ : عندما يكون مستثلك أو مستثلكو المالكة موضوع مقربة قضائية بسبب مخالفته في مجال الصنيد أو تسيير المأثيرات خلال المستثنين المذكورين تسبباً في مخالفته، بعد هذا الفعل عمداً، وتنساعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة.

يعني المعد مالك السقطينة، أو مجدهزها أو ربانها.

المادة ٩٣ : في حالة المعد ، يمكن السلطة المكلفة بالصيند البجري النطقي بالسحب المؤقت لدفتر المهني لفتره لا تتعدي سنة واحدة (١) عندما :

- تقتصر المغربة على الغرامه.

- تقل مدة المغربة عن سنة واحدة.

في حالة المعد للمرة الثانية، يسحب سحب الدفتر المهني ثمانية.

المادة ٩٤ : يتحقق كار سفينة صيد حاملة الأجنبيه قادمة بالصيند دون رخصه في المياه الخاضعة للفضاء الوطني وتسافر إلى بيشهاء جزائري ويتجاوزها العون الثامن بتصدير المضر إلى غالبية الجهة القصائية الخصصة القرار المهني.

المادة ٩٥ : يمكن أن يتم التقاضي خارج المياه التي تخضع لل Gusse، المرطن إدا هجر في أحواض داخل هذه المياه.

ويكتفى حق المتسبة، بسحب دخول المسقطينة الملاحة إلى المياه البحريه للبلد الذي تنتهي إليه هذه المسقطنة، أو إلى المياه الخاضعة لدوله أخرى.

المادة 96 : إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلقة إنذار بلا رصاص.

إذا تماطلت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، ومند الضرورة القصوى يتم استعمال ملاقات نارية حقيقة معأخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنه.

المادة 97 : عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على المكلفين بالمعاينة النطق بمحجز المتوج وألات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

يحرر محضر بذلك الحجز .

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقاً للقانون.

يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرقاً مدنياً في القضية.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من 3.000.000 إلى 5.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية و الشخص المسؤول عن الملاحة، عند الاقتضاء، اللذان ثبتت إدانتهما بعمارة الصيد البحري بآلية صلة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتججات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 99 : يعاقب في حالة العود ، الشخص أو الأشخاص الموجوبون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية

والذين يجتازهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء، والرعنبي، بغرامة من 6.000.000 إلى 10.000.000 دج، علارة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

المادة 100 : تحرز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والمعريضات المدنية.

تحد الجهة القضائية المختصة إذن بفرض العجز عن السفينة بعد الإطلاق على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ كفا يمكن الجهة القضائية أن تحد إذن بفرض العجز عن السفينة وبعد الإطلاق على تعميد مكتوب من السلطات القنصلية للميدل المعني بدفع المبالغ المستحقة.

المادة 101 : في حالة عدم الدفع في ف进军 الثالثة (3) أشهر الموالية للب يوم الذي أصبغ فيه الحكم نهائيًا، تبنته مصالح الأسلك الرلينية السفينة طبقاً للتصرير الجاري به العمل.

المادة 102 : في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم برسارة الأشخاص، المحجوزة والإلاس، والرسائل المسترسلة في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعادلات المتصالحة منها.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 103 : في انتظار نشر النصوص التطبيقية، تبقى نشاطات الصيد البحرى وتدريب المائتى مسيرة بالحكم الجارى بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 104 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ماعدا أحكام المادة 6 من المرسوم التشريعى رقم 13-94-17 المذرخ في 17 نفي الجة عام 1414 الموافق 28 مايir سنة 1994 ولذكر أعلاه.

المادة 105 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو
سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

طباعة
المطبعة الرسمية
اليسانين - بئر مراد رأس
الهاتف : 09 إلى 021.54.35.06